شِرْكُ الأَغْرَاضِ
حَقِيْقَتُهُ وَأَنْوَاعُهُ

إعداد

د. سعيد بن محمد بن حسين بن معلوي

أستاذ العقيدة المساعد بجامعة الملك خالد – أبها

تعريف بالبحث

يدور البحث حول من يعمل عملا مما يبتغى به وجه الله تعالى لغرض من أغراض الدنيا، كمن أسلم ظاهراً ليأمن على نفسه أو على أهله أو على ماله، أو أسلم ليتزوج امرأة، أو لينال منصباً مثلاً. كما يدخل فيه من عمل أعمالاً مما يبتغى بها وجه الله وحده: كالصلاة والصيام، وكان غرضه من أعماله الدنيا فقط،وهو مقر بالإسلام ديناً إلا أنه لضعف في نفسه أراد بأعماله الدنيا كأن يصل إلى رئاسة، أو يحصل على مال أو شهادة، ولولا هذا المقصد لم يعمل. ويدخل فيه من عمل الأعمال الصالحة ابتغاء وجه؛ ليس من أجل الناس وليس من أجل منصب أو جاه، ولا يريد بها الآخرة؛ ولكن ليجازى بها في الدنيا بحفظ ماله وتنميته أو حفظ أهله وعياله، أو إدامة النعمة عليه. ويدخل فيه من خلط نية الآخرة بالدنيا، كمن جاهد لإعلاء كلمة الله، وللمغنم، وحج لأداء الفرض وللتجارة، ويشمل أيضاً: وضع مسابقات في العلوم الشرعية وأخذ العوض أو الجوائز عليها: مثل المسابقة على حفظ القرآن الكريم، أو حفظ الأحاديث النبوية، أو المتون العلمية، أو أخذ جوائز على أفضل البحوث العلمية الشرعية، أو الحصول على جائزة في مجال خدمة الإسلام، أو الدعوة إلى الله، ومنه أيضاً: تأليف الكتب وإخراج البحوث الشرعية بهدف الترقية في مجال العمل، مع بيان حكم كل قسم بحسب ما أدى إليه اجتهاد الباحث، وهو إن كان صواباً فمن الله وحده جل وعلا، وإن جانب الصواب فمن النفس والشيطان، والله أعلم.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، وينهونه عن الردى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجهالة والردى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن آثارهم على الناس: ينفون عن دين الله عز وجل تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الضالين؛ الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عنان الفتنة؛ يقولون على الله، وفي الله- تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيراً- وفي كتابه، بغير علم. فنعوذ بالله من كل فتنة مضلة. وصلى الله على محمد[1]. أما بعد:

فإن شرك الأغراض، قسم من أقسام الشرك الذي قد تخفى بعض أنواعه على بعض طلاب العلم فضلاً عن عامة الناس؛ وربما يقع فيه المسلم، وتزل فيه قدمه وهو لا يشعر، ومن هذا الباب اخترت طرقه وبيان حقيقته وأنواعه، وما هو شرك من هذه الأنواع وما ليس بشرك، في ضوء النصوص الشرعية وأقوال علماء الأمة، وبحثنا هذا يتعلق بالباعث على العمل ابتداءً (في النيات والمقاصد)، فيخرج منه من وقع في الشرك الأكبر كمن يتقرب إلى صاحب قبر بغرض حصول نفع أو دفع ضر، ويخرج منه كذلك من تعلق بالرقى غير المشروعة والتمائم بغرض حصول

(١) هذه المقدمة من رسالة الإمام أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد البصري، وهي في طبقات الحنابلة، للقاضي أبي يعلى: ٢/ ٤٢٧.

نفع أو دفع ضر كذلك. راجياً من المولى جل وعلا التوفيق والسداد، إنه خير ناصر ومعين.

أما خطة البحث فهي على النحو التالي:

- **التمهيد:** وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: فضل الإخلاص.

المسألة الثانية: بيان المصطلحات الواردة في البحث.

- **المبحث الأول:** شرك الأغراض الأكبر.
- **المبحث الثاني:** شرك الأغراض الأصغر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إرادة الإنسان بعمله الدنيا.

المطلب الثاني: الرياء.

- **الخاتمة.**

وأما المنهج الذي اتبعته في هذا البحث فهو كما يلي:

أولاً- نظراً لأن البحث يترتب عليه- في بعض جوانبه- الحكم بالشرك أو نفيه عن العبد؛ فلم أصدر الحكم في أي مسألة من هذا البحث إلا عن دليل.

ثانياً- استقصيت أقوال العلماء بحسب ما توفر لي، وقد أطيل في ذكر بعض الأدلة وتحقيق القول فيها، وذكر أقوال العلماء، حتى لا يبقى مجال للشك في الوصول إلى النتيجة المطلوبة.

ثالثاً- ما ذكرته من الأحاديث في هذا البحث هي مما صح سندها.

رابعاً- ترجمت للأعلام إلا المشهورين منهم.

خامساً- شرحت الألفاظ الغريبة بما أرى أنه بياناً كافياً لها .

الدراسات السابقة:

لم أقف- حسب علمي- على من أفرد الحديث عن شرك الأغراض ببحث مستقل، وإنما يوجد طرح لبعض أقسامه في كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبدالوهاب وشروحه، أو في بعض الدراسات العلمية عند الحديث عن الشرك؛ مثل: رسالة الشرك في القديم والحديث، وهي رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية للباحث: أبو بكر محمد زكريا[1] ورسالة الشرك الأصغر، للباحث: عبدالله السليم، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام، وبحث للدكتور عواد عبدالله المعتق نشر في مجلة البحوث الإسلامية[2]. وبحث "النية" للأستاذ الدكتور: عبدالله

---

(١) نشرها المؤلف لاحقاً في طبعتها الأولى في مجلدين، وهي من منشورات مكتبة الرشد بالرياض، عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢) نشره المؤلف لاحقاً عن طريق مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

بن عبدالعزيز الجبرين[1] أستاذ الفقه في جامعة الملك سعود. ولهذا أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت لإخراج هذا البحث في وقت تدعو الحاجة إلى طرحه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

(١) من منشورات دار الصميعي بالرياض، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

التمهيد

المسألة الأولى- فضل الإخلاص:

الإخلاص في اللغة[1]: خَلَصَ الشيء: سَلِمَ ونَجَا، ومنه: خَلَصَ الماءُ من الكدر: صفا. وخُلاصة الشيء: ما صفا منه. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل:٦٦]، وقوله: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾ **[الأنعام:١٣٩]**، وأخلص الشيء اختاره، قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ [مريم:٥١]، والمُخْلَص الذي أَخْلَصه اللهُ جعله مُختاراً خالصاً من الدنس، والمُخْلِص الذي وحّد اللهّ تعالى خالصاً. وخَلَص إليه الشيءُ وَصَلَ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **((فلما خَلَصْتُ فإذا فيها آدم))**[2]. أي وصلتُ.

مما سبق يتضح أن كلمة الإخلاص ترجع في معناها اللغوي إلى السلامة والنجاة، فمن أخلص عمله لله تعالى: فقد نجا وسلم، واستحق رضا الله سبحانه وتعالى.

---

(١) ينظر مادة (خلص) في لسان العرب، لابن منظور: ٧/ ٢٦، والمصباح المنير، للفيومي، ص١٥٠.

(٢) رواه البخاري: كتاب المناقب (٤٢) باب المعراج، رقم (٣٨٨٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

والإخلاص في الاصطلاح هو: إفراد الحق سبحانه، في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله سبحانه دون أي شيء آخر؛ فلا يمازج عمله ما يشوبه من شوائب إرادات النفس: إما طلب التزين في قلوب الخلق، وإما طلب مدحهم والهرب من ذمهم، أو طلب تعظيمهم، أو طلب أموالهم، أو خدمتهم ومحبتهم، وقضائهم حوائجه، أو طلب محبتهم له، أو غير ذلك من العلل والشوائب التي عَقْدُ متفرقاتها: هو إرادة ما سوى الله بعمله كائنا ما كان[1].

وقد أمر الله- جل وعلا- عباده المؤمنين بإخلاص العبادة له وحده دون سواه، في آيات كثيرة من كتابه العزيز، منها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ** ﴾[الزمر:٢-٣]. وقوله: ﴿ **قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ** ﴾ [الزمر:١١]. وقوله: ﴿ **قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى** ﴾ [الزمر:١٤]. كما جاء في السنة الأمر بالإخلاص والحث عليه فمن ذلك ماروه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا**

---

(١) ينظر الرسالة القشيرية: ٢/ ٤٤٣. ومدارج السالكين: ٢/ ٩٢، والداء والدواء لابن القيم: ص٣١٣.وتجريد التوحيد المفيد، للمقريزي: ص٨٨-٩١.

يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))[١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم؛ ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم))**[٢]. فالعبادة المقبولة عند الله تعالى هي ما صدرت عن مؤمن، وتوفر فيها الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم.

والإخلاص المراد عند الله جل وعلا والذي يتوقف عليه قبول العمل: هو قصده تعالى بالعبادة وحده دون سواه، وتجريدها وتنقيتها من شوائب الشرك، فمتى كانت كذلك حصل قبولها، ونال العبد ثمرة سعيه بإذن الله تعالى. يقول ابن القيم رحمه الله عن النية: ((هي الأصل المراد المقصود، وأعمال الجوارح تبع ومكملة ومتممة. والنية بمنزلة الروح، والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء، الذي إذا فارق الروح فموات، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركة عابث. فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح إذ هي أصلها وأحكام الجوارح متفرعة عليها))[٣].

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (١). ومسلم: كتاب الإمارة (٤٥) باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية"، رقم (١٩٠٧) ٣/ ١٥١٥،واللفظ له.

(٢) رواه مسلم: كتاب البر والصلة (١٠) باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤) ٤/ ١٩٨٧.

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم: ٣/ ١١٣٩-١١٤٠ .

المسألة الثانية- بيان المصطلحات الواردة في البحث:

أ-الشرك:

في اللغة: الشَّرك والشَرْك- بالتخفيف وهو أغلب في الاستعمال- والجمع أَشْراك وشُرَكاء يدل على معان عدة، منها[1]:

١- المخالطة،والمشاركة ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي** ﴾[طه:٣٢]، أي:اجعله شريكاً ومصاحباً ومخالطاً.

٢- النصيب والحظ والقسمة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ**))[2]،أي: حصة ونصيباً.

٣- والشَّرَكُ حبائل الصائد وكذلك ما ينصب للطير واحدته شَرَكَة وجمعها شُرُكٌ وهي قليلة نادرة وشَرَكُ الصائد حبالَتَه يَرْتَبك فيها الصيد وفي الحديث: ((**أَعوذ بك من شر الشيطان وشِرْكِه**))[3]، أي ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى.

---

(١) ينظر مادة (شرك) في لسان العرب: ١٠/ ٤٤٨، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص ٢٥٥.

(٢) رواه البخاري: كتاب الشركة (١٤) باب الشركة في الرقيق، رقم (٢٥٠٣)، ومسلم: كتاب العتق، رقم (١٥٠١) ٢/ ١١٣٩، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبوداود: كتاب الأدب (١١٠) باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٦٧) ٥/ ٣١٠. والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقال في الصباح والمساء، رقم (٣٣٩٢) ٥/ ٣٩٩، وقال: حسن صحيح. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني [سنن الترمذي، طبعة الشيخ الألباني، رقم (٣٣٩٢) ص٧٧٠].

٤- والشِّراكُ سير النعل، والجمعُ شُرُك، وأَشْرَكَ النعلَ وشَرَّكها جعل لها شِراكاً، والتَّشْرِيك مثله.. وفي الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفَيْءُ بقدر الشِّراكِ[1].

٥- وشَرَكُ الطريق الطُّرُقُ التي لا تخفى عليك ولا تَسْتَجْمِعُ لك فأنت تراها وربما انقطعت غير أنها لا تخفى عليك وقيل هي الطُّرق التي تخْتَلِجُ والمعنيان متقاربان.

٦- وأَشْرَك بالله جعل له شَريكاً في ملكه. والاسم: الشِّرْكُ، قال تعالى حكاية عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، والشِّرْكُ أن يجعل لله شريكاً.

وخلاصة الأمر أن مرجع مادة الشرك في اللغة إلى الخلط والضم: ((فإذا كان بمعنى الحصة والنصيب من الشيء يكون لواحد وباقيه لآخر أو آخرين كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[الأحقاف: ٤]. فالشريك مخالط لشريكه، وحصته منظمة لنصيب الآخر. وإذا كان بمعنى الحبالة فإن ما يقع فيها من الحيوان، يختلط بها وينضم إلى ملك الصائد، وإذا كان بمعنى معظم الطريق، فإن أرجل السائرين وأقدام الماشين تختلط

---

(١) رواه الترمذي: أبواب الصلاة (١) باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩) ١/ ١٩٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني [سنن الترمذي، طبعة الشيخ الألباني، رقم (١٤٩) ص٤٧].

آثارها هنالك، وينضم بعضها إلى بعض. وإذا كان بمعنى سير النعل، فإن النعل تنضم به إلى الرجل، فيخلط بينهما))[١].

الشرك في الاصطلاح:

الشرك بوجه عام هو: اتخاذ شريك مع الله سبحانه وتعالى في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته[٢].

وشرك الأغراض يندرج تحت الشرك في العبادة، الذي هو اتخاذ شريك مع الله في العبادة. قال السعدي رحمه الله: ((فإن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده: أن يصرف العبد نوعا من أفراد العبادة لغير الله. فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر. فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء. كما أن حد الشرك الأصغر هو: كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة))[٣].

---

(١) رسالة الشرك ومظاهره، الشيخ مبارك محمد الميلي: ص٦١-٦٢.

(٢) ينظر الداء والدواء لابن القيم: ص٢٨٧، ٢٩٨-٣٠٢، ٣١٣-٣٢٩. والدين الخالص، لصديق حسن خان: ١/ ٧٨-٧٩.

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد، لابن سعدي: ص١٢٠-١٢١.

ب- **الغَرَض**: في اللغة: الحاجة والقصد، ومنه: الغرض من فعله هذا.. كذا. والغرض: الهدف الذي يُرمى إليه، والحاجة والبغية. ومنه نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الحيوان غَرَضاً[١].

وشرك الأغراض: هو أن يريد العبد بالعمل غير وجه الله سبحانه، أو ينوي شيئاً غير التقرب إليه تعالى وطلب الجزاء منه[٢].

ج - النية :

في اللغة: القصد[٣]. ونوى الشيء: إذا قصده، وتوجه إليه.

في الاصطلاح: هي حالة للقلب باعثة على العمل[٤].

د - الرياء:

في اللغة: مأخوذ من الرؤية، وهي النظر بالعين، يقال: رائيته، مراءاة، ورياء، إذا أريتُه على خلاف ما أنا عليه[٥].

---

(١) مادة (غرض) في: تاج العروس للزبيدي: ١٠/ ١٠٧، ومحيط المحيط، للبستاني،: ص٦٥٦. والحديث أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح (١٢) باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٧)، ٣/ ١٥٤٩. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر الداء والدواء، لابن القيم: ص٣١٢، ومادة (غرض) في الكليات، لأبي البقاء الكفوي: ص٥٣٣.

(٣) تاج العروس: ٢٠/ ٢٦٦، مادة (نوى).

(٤) إنقاذ الهالكين، للبركوي: ص١٧.

(٥) بصائر ذوي التمييز، للزبيدي: ٣/ ١١٦.

في **الاصطلاح**: أن يعمل العمل مما يبتغى به وجه الله ليراه الناس، فيثنون عليه ويمدحونه، ويحمد عندهم[١].

هـ- الدنيا: ((الدنيا: بضم الدال، وهي فُعلى من الدنو أي القرب، سميت بذلك لسبقها للأخرى، وقيل سميت دنيا لدنوها إلى الزوال))[٢].

و- إرادة الإنسان بعمله الدنيا: هو ((إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة، والمراد بنفع الدنيا: الحظ العاجل، أعني قبل الموت، سواء أراده من الله تعالى أو من الناس))[٣]. ويدخل في الحظ العاجل: من يعمل العمل ليذكر بعد موته، أو يقال حضر جنازته العدد الكثير من الناس، وهكذا. كما يدخل فيه من عمل أعمالاً مما يُبتغى بها وجه الله تعالى يريد بها الدنيا؛ إما لطلب الجاه أو المال ونحوهما، كالذي يصلي لصحة بدنه، أو لطلب وظيفة، وكالذي يطلب العلم، أو يسعى للجهاد ليحصل على المال أو الصيت أو المنصب، فنيته- أو غالب نيته- تحصيل مصالح في الدنيا، لا لطلب مرضاة الله تعالى.

(١) ينظر الرعاية لحقوق الله، للحارث المحاسبي: ص١٦٠-١٦٤، والداء والدواء، لابن القيم: ص٣٠١-٣٠٤، وفتح الباري، لابن حجر: ١١/ ٣٤٤.

(٢) فتح الباري: ١/ ٢٣.

(٣) إنقاذ الهالكين، للبركوي: ص٣٤.

والفرق بينه وبين الرياء في أمرين:

الأمر الأول: أن إرادة الإنسان بعمله الدنيا لم يقصد صاحبه التذلل والخضوع والتعظيم لأحد، بل أراد حظ نفسه من الحظوظ العاجلة في الدنيا: كالمنصب، أو الرئاسة، أو الجاه، أو المال. أما المرائي فهو يقصد ثناء الناس ومدحهم وسماعهم بأعماله طمعاً في أن ينال مكانة في أعينهم[1].

الأمر الثاني: أن إرادة الإنسان بعمله الدنيا أعم من الرياء، فالرياء حالة واحدة من أحوال إرادة الإنسان الدنيا، فهو يصلي أو يزيد في صلاته أو يزينها؛ لأجل الرؤية ولأجل المدح والذكر، لكن هناك أحوال أخر لإرادة الناس بأعمالهم الدنيا، هي في أحوال كثيرة أعم من حال الرياء بخاصة[2].

وشرك الأغراض المراد هنا يشمل القسمين معاً كما سيأتي معنا إن شاء الله. ومن خلال استقراء النصوص الشرعية، وأقوال علماء الأمة نجد أن شرك الأغراض يتمثل في صور عدة سنوردها في المباحث الآتية. ويمكن حصرها في نوعين:

النوع الأول: شرك الأغراض الأكبر وهو ما كان مخرجاً من الإسلام بالإجماع.

---

(١) ينظر تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبدالله: ص٢٧٣.

(٢) ينظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ:ص ٤٠٤.

النوع الثاني : شرك الأغراض الأصغر، وهو ما كان محبطاً للعمل المصاحب له. وهو على قسمين من جهة حكمه: فقسم منه يعد كبيرة من الكبائر، والقسم الآخر وقع فيه خلاف، بين من يراه شركاً، وبين من يرى جوازه، وأنه لا يدخل تحت الوعيد؛ وسيأتي بيان القول الراجح في موضعه من هذا البحث إن شاء الله.

المبحث الأول

شرك الأغراض الأكبر

وهو ما كان مخرجا من الملة بالإجماع، **ويتمثل في الصورة الآتية:**

من كان غرضه من إسلامه الدنيا كأن يسلم ليأمن على نفسه أو على أهله أو على ماله. أو أسلم ليتزوج امرأة، أو لينال منصباً ورئاسة ونحو ذلك. فهذا شرك أكبر مخرج من الملة- حتى وإن حكم بإسلامه ظاهراً- وحال صاحبه كحال المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر[1]. قال الله تعالى عنهم: ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ** ﴾ [البقرة: ٨] . إلى قوله: ﴿ **وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ** ﴾ [البقرة: ١٤]. قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «إنّ الله جل ثناؤه لما جمع لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم أمرَهُ في دار هجرته، واستَقرَّ بها قرارُه، وأظهرَ الله بها كلمتَه، وفشا في دور أهلها الإسلام، وقَهَر بها المسلمون مَنْ فيها من أهل الشرك من عبدة الأوثان، وذَلّ بها مَن فيها من أهل الكتاب- أظهر أحبارُ يَهودها لرسول الله صلى الله عليه وسلم الضَّغائن..، وطابَقَهم سرًّا على مُعاداة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وَبغْيِهم الغوائِل، قومٌ- من أرَاهط الأنصار الذين آوَوْا

(١) ينظر شرح كتاب التوحيد، للشيخ ابن باز: ص١٠٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونَصَروه- وكانوا قد عَسَوْا في شركهم وجاهليَّتِهم..- وظاهروهم على ذلك في خَفاءٍ غير جهارٍ، حذارَ القتل على أنفسهم، والسِّباءِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وركونًا إلى اليهود لما هم عليه من الشرك وسوء البصيرة بالإسلام. فكانوا إذا لَقُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأهل الإيمان به من أصحابه قالوا لهم- حِذارًا على أنفسهم-: إنا مؤمنون بالله وبرسوله وبالبَعْث، وأعطَوْهم بألسنتهم كلمةَ الحقِّ، ليدرءوا عن أنفسهم حُكم الله فيمن اعتقدَ ما هم عليه مقيمون من الشرك، لو أظهروا بألسنتهم ما هم معتقدوه من شركهم. وإذا لقُوا إخوانَهم من اليهود وأهل الشِّركِ والتكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، فخلَوْا بهم قَالُوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة:١٤]))[١].

ومما يدل على أن إسلام هؤلاء المنافقين إنما هو للدنيا، قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [النور:٤٧-٥٠] . يقول ابن جرير الطبري رحمه الله: ((يقول المنافقون: صدّقنا بالله وبالرسول، وأطعنا الله وأطعنا الرسول.. ثم تدبر كلّ طائفة منهم من بعد

---

(١) تفسير الطبري: ١/ ٢٧٠-٢٧١.

ما قالوا هـذا القـول عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، وتـدعو إلى المحاكمة إلى غيره خصمها.. وليس قائلوا هذه المقالة- يعني قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾- بالمؤمنين؛ لتركهم الاحتكام إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه.. وإذا دعي هؤلاء المنـافقون إلى كتاب الله وإلى رسوله ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختصموا فيـه بحكـم الله ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ عن قبول الحقّ، والرضا بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وإن يكن الحـق لهـؤلاء الـذين يـدعون إلى الله ورسـوله لـيحكم بيـنهم فيـأبون ويعرضـون عـن الإجابـة إلى ذلـك، قِبَـل الـذين يدعونهم إلى الله ورسوله- يأتوا إلى رسول الله مذعنين: منقـادين لحكمـه، مقرّين به طائعين غير مكرهين))[1].

(١) المصدر السابق: ١٨/ ١٥٦.

المبحث الثاني
شرك الأغراض الأصغر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إرادة الإنسان بعمله الدنيا

إرادة الإنسان بعمله الدنيا نوع من شرك الأغراض، وقد يكون شركاً أكبر كما سبق معنا في المبحث الأول، وقد يكون شركاً أصغر؛ ولأن غالب صوره وأقسامه تندرج تحت الشرك الأصغر، فكان الأنسب وضعه هنا. كما أن من أقسامه ما ليس بشرك كما سيتضح معنا في ضوء الأقسام التالية:

القسم الأول: من عمل أعمالاً مما يبتغى بها وجه الله وحده: كالصلاة والصيام وطلب العلم الشرعي، وكان غرضه من أعماله الدنيا فقط،وهو مقر بالإسلام ديناً إلا أنه لضعف في نفسه أراد بأعماله الدنيا كأن يصل إلى رئاسة، أو يحصل على مال أو شهادة ونحو ذلك، ولولا هذا المقصد لم يعمل. ولم يرد بأعماله مراءاة الناس أو ثناءهم. وكمن يتعلم العلم لأجل تصدر قومه أو رئاستهم، أو يقرأ القرآن ويواظب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد كما هو واقعٌ كثيرًا. فهؤلاء عملوا لمصلحة يحصلونها، لا

لأجل المدح والجلالة في أعين الناس فلا يحصل لهم طائل، ولا تحصل لهم منفعة[١].

وأصحاب هذا القسم ليس لهم في الآخرة نصيب فيما عملوا، بل هم آثمون محاسبون على ما فعلوا، يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة))** يعني: ريحها[٢]. ((مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعا. وهذا محمول على أنه يستحق أنه لا يدخل أولا ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان))[٣].

قال الطيبي[٤]: ((إن المتوعد به إذا كان من أهل الإيمان لابد أن يدخله الجنة، عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة، وذلك أنه مقيد بيوم القيامة،

(١) تفسير آيات من القرآن الكريم، للشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب (ضمن مجموعة مؤلفاته ق٤): ص١٢١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العلم (١٢) باب في طلب العلم لغير الله، ٤/ ٧١ رقم (٣٦٦٤). وأحمد: ١٤/ ١٦٩، رقم (٨٤٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحح إسناده محقق المسند.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي: ١٠/ ٩٨. وبذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري: ١٥/ ٣٥٠.

(٤) الحسين بن محمد بن عبدالله شرف الدين الطيبي، الإمام المحدث المفسر، من أهل توريز من عراق العجم. له شرح المشكاة والتبيان في المعاني والبيان وغيرها، توفي سنة ٧٤٣هـ.[الدرر الكامنة: ٢/ ١٥٦].

والناس أحوالهم فيه مختلفة، فإن الآمنين من الفزع الأكبر- خصوصاً العلماء الزاهدون- إذا وردوه يمدون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم، وتسلية لهمومهم، على مقدار مراتبهم، وهذا البائس المبتغي للأغراض الفانية... لا يجد رائحة الجنة ولا يهتدي إليها لأمراض قلبه))[1].

قال الشيخ ابن سعدي: ((وأما العمل لأجل الدنيا وتحصيل أغراضها: فإن كانت إرادة العبد كلها لهذا القصد، ولم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب. وهذا العمل على هذا الوصف لا يصدر من مؤمن، فان المؤمن ولو كان ضعيف الإيمان، لا بد أن يريد الله والدار الآخرة))[2].

القسم الثاني: من عمل الأعمال الصالحة ابتغاء وجه الله من صدقة أو صلاة أو إحسان إلى الناس أوترك الظلم أو كلام في عرض ونحو ذلك مما يفعله الإنسان أو يتركه ليس من أجل الناس وليس من أجل منصب أو جاه، ولا يريد بها الآخرة؛ ولكن ليجازى بها في الدنيا بحفظ ماله وتنميته أو حفظ أهله وعياله، أو إدامة النعمة عليه ونحو ذلك، ولا همة له في طلب الجنة ولا الهرب من النار، فهذا يعطى ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة نصيب[3].

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي : ١/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد: ص٢٢٠.

(٣) ينظر تفسير آيات من القرآن الكريم، للشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب (ضمن مجموعة مؤلفاته ق٤): ص١٢٠.

ويدل على هذا القسم قول الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥ – ١٦]، وهذا التفسير اختاره ابن عباس رضي الله عنه فقد روى الطبري عنه قوله في الآية: ((هي ما يعطيهم الله من الدنيا بحسناتهم، وذلك أنهم لا يظلمون نقيرًا. يقول: من عمل صالحًا التماس الدنيا، صومًا أو صلاةً أو تهجدًا بالليل، لا يعمله إلا لالتماس الدنيا، يقول الله: أوفيه الذي التمس في الدنيا من المثابة، وحبط عمله الذي كان يعملُ التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين))[1]. وذكر عن قتادة قوله: ((من كانت الدنيا همَّه وسَدَمه[2] وطَلِبته ونيتّه، جازاه الله بحسناته في الدنيا، ثم يفضي إلى الآخرة، وليس له حسنة يعطى بها جزاءً))[3].

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الآية في المشركين خاصة، فروى ابن جرير الطبري عن الضحاك قوله في الآية: ((من عمل عملا صالحًا في غير تقوى- يعني من أهل الشرك- أعطي على ذلك أجرًا في الدنيا: يصل رحمًا، يعطي سائلا يرحم مضطرًّا، في نحو هذا من أعمال البرّ، يعجل الله له ثواب عمله في الدنيا، ويُوسِّع عليه في المعيشة والرزق، ويقرُّ عينه فيما

(١) تفسير الطبري: ١٥ / ٢٦٣.

(٢) سدمه: سدم بالشيء: حرص عليه ولهج به، وولع به [ينظر مادة "سدم" في النهاية، لابن الأثير: ص٤٢٤، والمعجم الوسيط: ص٤٢٤].

(٣) تفسير الطبري: ١٥ / ٢٦٤.

خَوَّله، ويدفع عنه من مكاره الدنيا، في نحو هذا، وليس له في الآخرة من نصيب))[١].

قال القرطبي رحمه الله: ((ذهب أكثر العلماء إلى أن هذه الآية مطلقة، وكذلك الآية التي في "الشورى": ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [الشورى:٢٠] الآية. وكذلك ﴿ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [آل عمران:١٤٥] قيدها وفسرها التي في "سبحان": ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [الإسراء:١٨] إلى قوله: ﴿ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء:٢٠] فأخبر سبحانه أن العبد ينوي ويريد والله سبحانه يحكم ما يريد))[٢].

قال الشيخ عثمان بن منصور[٣] رحمه الله: ((الضمير في قوله: ﴿ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا ﴾ راجع إلى الآخرة، والمعنى: حبط ما صنعوا في الآخرة إذا وافوها، فلا ثواب لهم فيها؛ لأنهم قد استوفوا أعمالهم الخسيسة في الدنيا لإرادتهم إياها، فلم يبق لهم ثواب في الآخرة. هذا يدل على أن الكفار يُجازون على أعمالهم في الدنيا التي يطلبون بها من الله- سبحانه- الصحة

(١) المصدر السابق: ١٥ / ٢٦٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٩/ ١٤.

(٣) عثمان بن عبدالعزيز بن منصور التميمي، ولد في الفرعة من قرى الوشم بنجد. ودرس على علماء الدعوة، وعلى غيرهم من علماء العراق، له شرح على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب من أجل الشروح. توفي سنة (١٢٨٢هـ) في حوطة سدير. ينظر: علماء نجد لابن بسام: ٥/ ٨٩، ومقدمة محققي كتابه فتح الحميد.

والعافية والولد وسعة الرزق وغير ذلك، وليس لهم في الآخرة من خلاق. ولهذا قال في هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ [هود: ١٦]، فالمعنى: ليس لهم شيء من جزاء أعمالهم في الآخرة إلا النار. فتبين بهذا النفي أن المقصود بذلك الكفار المخلَّدون في النار. ولكن فيه تخويف للمؤمن في إرادته الحياة الدنيا بتلف ذلك العمل المراد به الدنيا في الآخرة، فلا يبقى له عليه جزاء في الآخرة))(١).

على أن الأعمال الصالحة التي يريد بها-أصحابُ هذا القسم- الدنيا نوعان:

الأول: أن يكون العمل الذي عمله، وأراد به الدنيا فقط، ولم يرد ثواب الآخرة، لم يرد الشرع فيه بذكر ثواب الدنيا، مثل: الصلاة والصيام، ونحو ذلك من الأعمال والطاعات، فهذا لا يجوز له أن يريد به الدنيا، ولو أراد به الدنيا، فإنه واقع في الشرك، ومحاسب عليه يوم القيامة(٢).

الثاني: أن يكون العمل المراد بالدنيا قد رتب عليه الشارع ثواباً في الدنيا وفي الآخرة معاً، مثل صلة الرحم، وبر الوالدين، ونحو ذلك(٣)، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له**

(١) فتح الحميد في شرح التوحيد، لعثمان بن منصور: ٣/ ١٥٣١-١٥٣٢. وينظر: شرح كتاب التوحيد، للشيخ ابن باز: ص١٠٨.

(٢) ينظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد: ص٤٠٦.

(٣) ينظر المرجع السابق: ص٤٠٦.

في أثره فليصل رحمه))(١)، وزاد في حديث علي رضي الله عنه: ((ويدفع ميتة السوء))(٢)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((صلة الرحم، وحسن الجوار، وحسن الخلق: يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار))(٣)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن صلة الرحمة محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر))(٤).

فالذي يظهر من النصوص السابقة أن من عمل أعمالاً صالحة للدنيا فقط، يُجازى عليها في الدنيا، وليس له في الآخرة أجرٌ ولا ثوابٌ على هذه الأعمال الصالحة لأنها كانت للدنيا. ولا يلزم من ذلك- فيما يتعلق بأهل هذا القسم- أن يأثم فاعله- في الآخرة- على إرادته بعمله الصالح الدنيا أو يُعذَّبَ عليه في الآخرة، بل يفقد ثواب الآخرة فقط.

ويشهد لهذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ غَزَا فِى سَبِيلِ اللهَّ وَلَمْ يَنْوِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب (١٢) باب من بُسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٦). ومسلم: كتاب البر والصلة (٦) باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧) ٤/ ١٩٨٢، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند: رقم (١٢١٣) ٢/ ٣٨٧، وقوى إسناده محقق المسند.

(٣) رواه أحمد: رقم (٢٥٢٥٩) ٤٢/ ١٥٣، قال ابن حجر: رجاله ثقات (فتح الباري:١٠/ ٤٢٩).

(٤) رواه الترمذي: أبواب البر والصلة (٤٩) باب ما جاء في تعليم النسب، رقم (١٩٧٩) ٣/ ٥٢١. وصححه الألباني [سنن الترمذي، طبعة الشيخ الألباني، رقم (١٩٧٩) ص٤٤٩].

نَوَى))[١]. شاهد الحديث أن هذا الغازي أراد بجهاده محض الدنيا، فلم ينله من الأجر شيء. وبوب ابن حبان رحمه الله لحديث عبادة رضي الله عنه، فقال: ((ذكر البيان بأن القاصد في غزاته شيئاً من حطام هذه الدنيا الفانية له مقصوده دون ثواب الآخرة عليه))[٢].

ومما يدل على هذا القسم: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها))**[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((من طلب العلم، أو فعل غيره مما هو أجر في نفسه؛ لما فيه من المحبة له، لا لله ولا لغيره من الشركاء، فليس مذموماً، بل قد يثاب بأنواع من الثواب، إما بزيادة فيها وفي أمثالها، فينعم بذلك وأما بغير ذلك))[٤]. ثم قال: ((ولو كان فعل كل حسن لم

---

(١) رواه النسائي، المجتبى: كتاب الجهاد رقم (٣١٣٩). وابن حبان ١٠/ ٤٩٥، رقم (٤٦٣٨) قال محققه: الحديث حسن بشواهده. والعقال : هو الحبل الذي تُربط به الإبل ونحوها، ينظر النهاية لابن الأثير، مادة "عقل" ص٦٣٢.

(٢) صحيح ابن حبان: ١٠/ ٤٩٥.

(٣) رواه مسلم: كتاب صفات المنافقين (١٣) باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، رقم (٢٨٠٨) ٤/ ٢١٦٢.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي الحنبلي: ص٩٥. وينظر الفروع، لابن مفلح: ٣/ ٣٤٠. وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني:٢/ ٥١٠

يفعل لله مذموما لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا؛ لأنها تكون سيئات، وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه))[١].

ويدل عليه أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله! رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا أجر له)) فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تُفْهِمْهُ. فقال: يا رسول الله! رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا؟ قال: ((لا أجر له)). فقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له الثالثة، فقال له: ((لا أجر له))[٢]. فنفى النبيُّ صلى الله عليه وسلم حصولَ الأجر لمن أراد الدنيا، لكنه لم يذكر العقاب المترتب على هذا الفعل، والنبي صلى الله عليه وسلم في مقام البيان، فكونه صلى الله عليه وسلم سكت عن ذكر عقاب؛ دليل على أن حرمان الأجر عن هذا الفعل هو عقاب عليه. وقد بوب ابن حبان

---

(١) نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية ابنُ مفلح في الفروع: ٣/ ٣٤٠، وعنه السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب:٢/ ٥١٠. ولم أجده- بعد بحث- في كتب ابن تيمية. ولكن يوجد في مجموع الفتاوى: ١٠/ ٧٦٩، وفي شرح العقيدة الأصفهانية (ص٩٨) قريب منه.

(٢) رواه أبوداود: كتاب الجهاد (٢٥) باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، رقم (٢٥١٦) ٣/ ٣٠. وأحمد: ١٣/ ٢٧٧، رقم (٧٩٠٠)، والحاكم: ٢/ ٨٥ وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان: ١٠/ ٤٩٤، رقم (٤٦٣٧). قال محقق المسند: حسن لغيره.

للحديث السابق فقال: ((ذكر الإخبار عن نفي كتبة الله الأجر لمن غـزا في سبيله يريد به شيئا من عرض هذه الدنيا الفانية الزائلة))[١].

ومن الأدلة كذلك حديث يعلى بن منية[٢] قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفينـي وأجري له سهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: مـا أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن. فـسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمته، أردت أن أجري له سهمه، فـذكرت الدنانير، فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت لـه أمـره فقـال: ((**مـا أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى**))[٣].

وهذا الحديث وسابقه صريحان في أن للرجل ما نواه مـن أجـر الـدنيا، وأنه لم يخرج للجهاد إلا لأجل الدنيا.

---

(١) صحيح ابن حبان: ١٠/ ٤٩٤.

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، حليف قريش، وأمه: مُنْية بنت غزوان، أخت عتبـة بن غزوان. أسلم يوم الفتح ، وشهد الطائف وتبوك، له نحو من عشرين حديثا، وحديثـه في الصحيحين. وكان من أجواد الصحابة، ولي نجران لعمر، وولي اليمن لعثمان، وهو أول مـن أرخ الكتب وهو باليمن. خرج مع عائشة، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم يوم الجمل، فلـما هزموا، ذهب يعلى إلى مكة، ثم أقبل على شأنه، وهو من أهـل الفتيـا مـن الـصحابة في مكـة، توفي رضي الله عنه في حدود سنة ستين للهجرة. [سير أعلام النبلاء:٣/ ١٠١].

(٣) رواه أبو داود: كتاب الجهاد (٣٢) باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، رقـم (٢٥٢٧) ٣/ ٣٧، وصححه الألباني، [سنن أبي داود، طبعة الشيخ الألباني، رقم (٢٥٢٧) ص٤٤٤] .

ومن الأدلة أيضاً: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم. والله إني لأرقي؛ ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة[1]. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: ((**وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم**))[2].

---

(١) قلبة: ألم، وعلة. [النهاية في غريب الحديث والأثر،مادة "قلب" ص٧٦٧].

(٢) رواه البخاري: كتاب الإجارة (١٦) باب ما يعطى في الرقية، رقم (٢٢٧٦). ومسلم: كتاب السلام (٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١) ٤/ ١٧٢٧، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الطب (٣٣) الشرط في الرقية، رقم (٧٤٩٠) ٧/ ٧٠.

وهذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أن إرادة الدنيا هي الباعث على قراءة الفاتحة رقية، وأقر النبيُ صلى الله عليه وسلم الصحابةَ على أخذهم الأجرة مقابل الرقية. قال النووي رحمه الله: ((هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وآخرين من السلف، ومن بعدهم))[1].

ويدخل في هذا القسم: الإجارة والجعالة على أعمال البر، ومما يستدل به على جوازها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي))**[2].

قال ابن تيمية: ((وهذا أيضا إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو، فهاتان صورتان مستحبتان، وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة الحج ويرد الفضل، وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالاً، فهذا صورة الإجارة، والجعالة، والصواب أن هذا لا يستحب، و إن قيل بجوازه؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح فى نفسه، إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من نوع المباحات، ومن أراد الدنيا

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٤/ ٢٧٠.

(٢) رواه الإمام أحمد: ١١/ ١٩٧، رقم (٦٦٢٤). ورواه أبو داود: كتاب الجهاد (٣١) باب الرخصة في أخذ الجعائل، رقم (٢٥٢٦) ١/ ٣٦، قال محقق المسند: إسناده صحيح.

بعمل الآخرة، فليس له في الآخرة من خلاق. ونحن إذا جوزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب؛ لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات لا نجعلها من باب القرب))[١].

والفرق بينه وبين القسم الأول: أن مَنْ في القسم الأول أراد بأعماله الصالحة الوصول إلى منصب: كأن يصل إلى رئاسة، أو أن يحصل على مال أو شهادة ونحو ذلك، بينما من كان في القسم الثاني عمل الأعمال الصالحة ليس من أجل منصب أو جاه، ولكن ليجازى بها في الدنيا بحفظ ماله وتنميته أو حفظ أهله وعياله، أو إدامة النعمة عليه ونحو ذلك. فالاثنان يتفقان في إرادة الدنيا بأعمالهم الصالحة، ويختلفان في الثمرة المرجوة من هذا العمل. فالأول فيه شبه من الرياء من جهة بذله العمل الصالح ليحقق به أمراً يرفعه أمام الناس، والآخر إنما يبذل العمل الصالح، لمصلحته في الدنيا، ولا يطلب من ذلك رفعة أمام الناس. فالإثم متحقق في الأول، أما الثاني أقل أحواله أن يسلم من العقاب في الآخرة؛ لكنه لا ينال أجراً فيها، فتكون من باب المباحات، لا من باب القرب، والله أعلم.

القسم الثالث: من خلط نية الآخرة بالدنيا، وهو ما يسميه القرافي: تشريك النية[٢]، كمن جاهد لإعلاء كلمة الله، وللمغنم، وحج لأداء الفرض وللتجارة ونحو ذلك، وله أمثلة أخرى: ((**أحدها**: الصلاة في

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٦/ ١٦-١٧.

(٢) ينظر الفروق للقرافي: ٣/ ٢٢.

المسجد للأنس بالجيران، أو الصلاة بالليل لمراقبة أو مراصدة أو مطالعة أحوال. **والثاني**: الصوم توفيراً للمال، أو استراحة من عمل الطعام وطبخه، أو احتماء لألم يجده أو مرض يتوقعه أو بطنة تقدمت له. **والثالث**: الصدقة للذة السخاء، والتفضل على الناس. **والرابع**: الحج لرؤية البلاد، والاستراحة من الأنكاد، أو للتجارة، أو لتبرمه بأهله وولده، أو إلحاح الفقر. **والخامس**: الهجرة مخافة الضرر في النفس أو الأهل أو المال. **والسادس**: تعلم العلم ليحتمي به عن الظلم. **والسابع**: الوضوء تبردا. **والثامن**: الاعتكاف فرارا من الكراء. **والتاسع**: عيادة المرضى، والصلاة على الجنائز ليفعل به ذلك. **والعاشر**: تعليم العلم ليتخلص به من كرب الصمت، ويتفرج بلذة الحديث. **والحادى عشر**: الحج ماشيا ليتوفر له الكراء، وهذا الموضع أيضا محل اختلاف إذا كان القصد المذكور تابعا لقصد العبادة))[1].

فهذا لا بأس به شريطة أن لا تغلب نية الدنيا نية ابتغاء وجه الله تعالى بهذا العمل، وأن يكون قصده الأصلي هو ابتغاء وجه الله تعالى .على أنه إذا تساوى القصدان فلا يضر ولكن ينقص أجره.

قال ابن حجر رحمه الله عند حديث عمر رضي الله عنه: "إنما الأعمال بالنيات: ((ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة رضي الله عنه

(١) الموافقات، للشاطبي: ٢/ ٣٦٢-٣٦٣.

فيما رواه النسائي[١] عن أنس رضي الله عنه قال: "تزوج أبو طلحة أم سُليم فكان صداق ما بينهما الإسلام: أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت تزوجتك. فأسلم فتزوجته". وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهة، وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم))[٢].

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: ((فإن خالط نية الجهاد مثلا نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إن الغزاة إذا غنموا غنيمة، تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئا، تم لهم أجرهم))**[٣]... وقال الإمام أحمد: "التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره"[٤].

---

(١) سنن النسائي: كتاب النكاح (٦٣) التزويج على الإسلام: ٦/ ١١٤. والحديث صححه الألباني [سنن النسائي، طبعة الشيخ الألباني رقم (٣٣٤٠-٣٣٤١) ص٥١٦].

(٢) فتح الباري: ١/ ٢٤-٢٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الإمارة (٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، رقم (١٩٠٦) ٣/ ١٥١٤.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ١/ ٨١-٨٢.

وبوب البخاري في الجامع الصحيح باباً، فقال: **من قاتل للمغنم هل ينقص أجره؟** ثم أورد حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ونصه: قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: ((**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**))[١]. قال ابن حجر: ((الذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها))[٢].

وقال القرطبي رحمه الله- عند قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة:١٩٨]-: ((في الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه. أما إن الحج دون تجارة أفضل؛ لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها))[٣].

ثم استدل القرطبي بحديث أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر: إني رجل أكرى في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لا حج لك. فقال ابن

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد (١٠)، رقم (٣١٢٦).

(٢) فتح الباري: ٦/ ٢٦١. وينظر الكتاب نفسه: ٦/ ١١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٣٣١.

عمر: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مثل هذا الذي سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الاية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن لك حجاً**))[١].

ومما يدل على جواز إرادة الآخرة والدنيا معاً بالعمل الصالح، قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾[آل عمران:١٥٢] وهذا خطاب للذين شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم معركة أحد من الصحابة، ولم يكن فيهم منافق[٢]، ولهذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ((**ما شعرتُ أن أحداً من أصحاب رسول الله يريد الدنيا وعرَضَها حتى كان يوم أحد ونزلت هذه الآية**))[٣].

على أن بعض العلماء- ومنهم القرافي- لا يشترط أن تكون نية الدنيا هي الغالبة بل يكفي اشتراك النيتين معاً، فلا يمنع أن يكون جل مقصوده الدنيا، ويكون العمل المراد به وجه الله إما مقصودا مع ذلك أو غير مقصود ويقع تابعا اتفاقا فهذا أيضا لا يقدح في صحة العمل ولا يوجب إثماً ولا معصية.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (٦٤٣٤، ٦٤٣٥)، ١٠/ ٤٧٣-٤٧٤، والدارقطني في السنن: كتاب الحج، باب ابتغاء فضل الله في الحج، رقم (٢٧٥١) ٣/ ٣٥٩. وصححه محقق المسند، وكذلك محقق سنن الدارقطني.

(٢) ينظر عدة الصابرين، لابن القيم: ص٣٢٢.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٤/ ١٣٠.

يقول القرافي: ((وأما مطلق التشريك: كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد، وليحصل المال من الغنيمة، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة، ففرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع، أو ليعظمه الإمام، فيكثر إعطاءه من بيت المال فهذا ونحوه رياء حرام؛ وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو، فهذا لا يضره مع أنه قد أشرك، ولا يقال لهذا رياء بسبب أن الرياء ليعمل أن يراه غير الله تعالى من خلقه والرؤية لا تصح إلا من الخلق فمن لا يرى ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال إنه يرى أو يبصر فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج إما مقصودا مع ذلك أو غير مقصود ويقع تابعا اتفاقا فهذا أيضا لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثما ولا معصية وكذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصوده مع ذلك وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه بل أمر بها صاحب الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له

وجاء"[١]، أي قاطع فأمر بالصوم لهذا الغرض فلو كان ذلك قادحا لم يـأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات وما معها ومن ذلك أن يجدد وضوءه وينوي التبرد أو التنظيف وجميع هـذه الأغـراض لا يـدخل فيهـا تعظـيم الخلق بل هـي تـشريك أمـور مـن المـصالح لـيس لهـا إدراك ولا تـصلح للإدراك ولا للتعظيم فلا تقدح في العبادات فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضاً آخر غير الخلـق مـع أن الجميع تشريك. نعم لا يمنع أن هذه الأغـراض المخالطـة للعبـادة قـد تنقص الأجر وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظـم الثـواب أمـا الإثم والبطلان فلا سبيل إليه ومن جهته حصل الفرق لا من جهـة كثـرة الثواب وقلته))[٢].

والذي يترجح في هذا القسم ما يلي: إنه إذا كان أصـل المقـصد إعـلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمنا، ولا فرق بين مـا إذا كـان الباعث على العمل وجه الله تعالى أو العكس، ولا يلزم تساوي القـصدين أو عدم تساويهما، بل الصحيح عدم التفريـق لأن النـصوص أطلقـت ولم تفرق. وذلك لما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح (٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع الباءة فليتزوج"، رقم (٥٠٦٥). ومسلم: كتاب النكاح (١) باب استحباب النكاح، رقم (١٤٠٠) ٢/ ١٠١٨. من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الفروق، للقرافي: ٣/ ٢٢-٢٣.

١- قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة:١٩٨]. والمقصود بالفضل هنا: التجارة، فليس على المسلمين حرج ولا إثم في أن يتَّجروا في الحج[١]. ويشهد لهذا التفسير حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ((كانت عُكاظ ومَجَنَّة وذو المَجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثَّموا أن يتَّجروا في المواسم، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة:١٩٨] في مواسم الحج))[٢].

٢- ومن الأدلة أيضاً، قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[الطلاق:٢-٣]، ووجه الدلالة أن من ثمرات تقوى الله حصول الرزق، فمن يتق الله محبةً له، وخوفاً منه عقابه، ورجاء ثوابه، ومن باب حصول الرزق تبعاً لما سبق- وهو من طلب الدنيا- فإن الله يرزقه.

٣- ومنها قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣/ ٣٣١ .

(٢) رواه البخاري: كتاب الحج (١٥٠) باب التجارة أيام المواسم، رقم (١٧٧٠).

﴿ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح: ١٠-١٢]، قال القرطبي رحمه الله: ((في هذه الآية والتـي في هود دليل على أن الاستغفار يُستنـزل به الرزق والأمطار))[١].

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**من قتل قتيلا فلـه سـلبه**))[٢]. قبـل القتال دليل على أنه لا ينافي قصد المغنم القتال. ولا يخفى أن الأخبار هـذه دليل على جواز تشريك النية إذ الإخبار به يقتضي ذلك غالبا.

٥- ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبـي صـلى الله عليـه وسلم قال: ((**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والـذنوب، كـما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثـواب إلا الجنة**))[٣]. ووجه الدلالة أن المتابعة بين الحج والعمرة تنفي الفقر عـن المسلم، فمن تابع الحج أو العمرة بهدف مغفرة الذنب، ونفـي الفقـر عنـه وزيادة في سعة رزقه تحقق له ذلك، وهو من طلب الدنيا.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢١/ ٢٥٤. والآية التي في سـورة هـود هـي قولـه تعـالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ [هود: ٥٢].

(٢) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس (١٨) بـاب مـن لم يُخَمِّـس الأسـلاب، رقـم (٣١٤٢). ومسلم: كتاب الجهاد والسير (١٣) بـاب اسـتحقاق القاتـل سـلب القتيـل، رقـم (١٧٥١) ٣/ ١٣٧٠. من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد: ٦/ ١٨٥، رقم (٣٦٦٩) والترمذي: أبواب الحج (٢) باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠) ٢/ ١٦٤، قال الترمذي: حـديث حـسن صـحيح. وقـال محقـق المسند: صحيح لغيره.

يقول الطيبي رحمه الله: ((من تعلم لرضى الله مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد؛ لأن ابتغاء وجه الله تعالى يأبى إلا أن يكون متبوعاً غالباً، فيكون العرض تابعاً، قال تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء:١٣٤]))[١].

٦- ومما يشهد لما سبق: أن سبب غزوة بدر هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد المشركين لأخذ عيرهم، فلم ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى، وأقرهم الله على هذا القصد ولم يذمهم عليه، فقال: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [الأنفال:٧]، مع أن في هذا الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال، فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه[٢].

٧- ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ۚ بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الفتح: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ

(١) الكاشف عن حقائق السنن: ١/ ٣٨٣.

(٢) ينظر سبل السلام: ٧/ ٢٤٧-٢٤٨.

كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الفتح:١٨-٢١]. والمغانم التي في هذه الآيات هي مغانم خيبر التي وعد الله أهل الحديبية بها، وأنها لهم خاصة من غاب منهم ومن حضر[١]. ووجه الدلالة في الآيات أنه مادام أصل النية هو إعلاء كلمة الله تعالى فلا يضر ما صاحبها من قصد الدنيا.

٨- ومن الأدلة أيضاً: حديث عبد الله بن حوالة الأزدي[٢] رضي الله عنه قال: ((**بعثنا رسول الله ﷺ حول المدينة على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئا، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لا تكلهم إلي فأضعف، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم، ثم قال: ليفتحن لكم الشام والروم وفارس، أو الروم وفارس، حتى يكون لأحدكم من الإبل كذا وكذا، ومن البقر كذا وكذا، ومن الغنم. حتى يعطى أحدهم مائة دينار فيسخطها**))[٣].

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٩/ ٣٠٩.

(٢) عبد الله بن حوالة الأزدي: بالمهملة وتخفيف الواو يكنى أبا حوالة وقيل أبا محمد. أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكن الشام، ففعل. مات رضي الله عنه سنة ثمانين بالشام.[الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ٢٩٢].

(٣) رواه الإمام أحمد: رقم (٢٢٤٨٧) ٣٧/ ١٥١، وأبو داود: كتاب الجهاد (٣٧) باب الرجل يلتمس الأجر والغنيمة، رقم (٢٥٣٥) ٣/ ٤١. والبيهقي في دلائل النبوة: ٦/ ٣٢٨. والحاكم في المستدرك: كتاب الفتن والملاحم: ٤/ ٤٢٥، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني [سنن أبي داود، طبعة الشيخ الألباني، رقم (٢٥٣٥) ص٤٤٦].

٩- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: بعث إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **((خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني. فأتيته وهو يتوضأ، فصعد في النظر، ثم طأطأه، فقال: إني أريد أن أبعثك على جيش، فيسلمك الله ويغنمك، وأزعب لك من المال زعبة**[١] **صالحة. قال: قلت يا رسول الله! ما أسلمت من أجل المال؛ ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا عمرو! نعم المال الصالح للمرء الصالح))**[٢].

وجواز تشريك النية هو قول الجمهور، قال ابن أبي جمرة[٣] رحمه الله: ((لا يبالي بتلك المقاصد، إذا كان مقصده والأصل فيها؛ لتكون كلمة الله هي العليا))[٤]. وقال ابن حجر رحمه الله: ((وبذلك صرح الطبري فقال:

---

(١) وأزعب لك من المال زعبة: أي أعطيك دفعةً من المال. والزعب: هو الدفع، يقال: جاءنا السيل يَزعب زعباً، أي يتدافع [الغريبين في القرآن والحديث: ٣/ ٨٢١].

(٢) رواه الإمام أحمد: رقم (١٧٧٦٣) ٢٩/ ٢٩٨. والبيهقي في شعب الإيمان: (ج ٣/ ص ٢٩٠) ١٢٤١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: رقم (٦٠٥٦-٦٠٥٧) والبغوي في السنة: (٢٤٩٥)، والحاكم: ٢/ ٢٣٦، وصححه ووافقه الذهبي، قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبدالملك بن أبي جمرة الأندلسي، مسند المغرب،. وتقلد قضاء مرسية وشاطبة مرات، مات بمرسية في المحرم سنة ٥٩٩هـ عن نيف وثمانين سنة. [سير أعلام النبلاء :٢١/ ٣٩٨].

(٤) بهجة النفوس، لابن أبي جمرة: ١/ ١٤٩. ونقله عنه ابن حجر في الفتح: ٦/ ٣٥.

" إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك" وبذلك قال الجمهور" [١].

الجواب عن أدلة القائلين بعدم جواز تشريك النية:

١- من الأدلة التي استدل بها من قال بعدم جواز تشريك النية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن من يريد الجهاد وهو يبتغي عرضا من الدنيا؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا أجر له**)) فأعاد عليه ثلاثا، كل ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: ((**لا أجر له**)).

وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم من سؤال الرجل أن الباعث للجهاد هي الدنيا فقط؛ فأجابه بما أجاب، وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمراً معروفاً في الصحابة، كما دل عليه حديث عبدالله بن جحش رضي الله عنه أنه قال يوم أحد: ((**اللهم ارزقني رجلا شديدا أقاتله ويقاتلني، ثم ارزقني عليه الصبر، حتى أقتله وآخذ سلبه**))[٢] فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمرا معلوما جوازه للصحابة فيدعون الله بنيله[٣].

---

(١) فتح الباري: ٦/ ٣٤-٣٥.

(٢) رواه البيهقي: ٦/ ٣٠٧، والحاكم: ٢/ ٧٧، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر سبل السلام: ٧/ ٢٤٨.

٢- أما حديث أَبي أمامة الباهلي ولفظه: أن رجلاً جاء إلى النبِي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا شيء له**)) فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا شيء له**)) ثم قال: ((إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه))[١]. فهنا دخل الرياء والسمعة وطلب الصيت مع الأجر، فبطل الأجر؛ لأنه انقلب عمله للرياء، والرياء مبطل لما يشاركه، كما دل عليه قوله تعالى في الحديث القدسي: ((**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مع عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**))[٢]، بخلاف طلب المغنم ((فإنه لا ينافي الجهاد بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول: ﴿**وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ**﴾[التوبة:١٢٠]، والمراد النيل المأذون فيه شرعا))[٣].

١- أما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، فنقل ابن حجر توجيهاً جيداً للحديث عن بعض المتأخرين، فقال ابن حجر رحمه الله: ((وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو رضي

---

(١) رواه النسائي في باب من غزا يلتمس الأجر: ٦/ ٢٥ (٣١٤٠) نفس الباب، قال الألباني: حسن صحيح [سنن النسائي، طبعة الشيخ الألباني، رقم (٣١٤٠) ص٤٨٤]

(٢) رواه مسلم: كتاب الزهد (٥) باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥) ٤/ ٢٢٨٩. وابن ماجة: كتاب الزهد (٢١) باب الرياء والسمعة ، رقم (٤٢٠٢) ٢/ ١٤٠٥. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) ينظر سبل السلام: ٧/ ٢٤٧.

الله عنـه حكمـة لطيفـة بالغـة، وذلـك أن الله أعـد للمجاهـدين ثـلاث كرامات: دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان الـسلامة والغنيمـة والأخرويـة دخول الجنة، فإذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابـا في مقابلـة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليـك شيء مـن أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا. وأما الثواب المختص بالجهاد فهـو حاصـل للفريقين معا، قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بـالنعمتين الـدنيويتين أجـراً بطريق المجاز والله أعلم))[1].

مسائل متعلقة بتشريك النية:

أولاً- أخذ الجوائز على المسابقات الشرعية:

ومما يدخل في تشريك النية: وضع مسابقات في العلوم الشرعية وأخـذ العوض أو الجوائز عليها: مثل المسابقة على حفظ القرآن الكريم، أو حفظ الأحاديث النبوية، أو المتون العلمية، أو أخذ جوائز على أفـضل البحـوث العلمية الشرعية، أو الحـصول عـلى جـائزة في مجـال خدمـة الإسـلام، أو الدعوة إلى الله، ونحو ذلك.

ومما يدل على جواز أخذ العوض، حديث ابـن عبـاس رضي الله عـنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية: ((**إن أحق ما أخذتم عليـه أجـراً**

(١) فتح الباري: ٦/ ١٢-١٣.

كتاب الله))[١]. قال ابن حجر: ((اُستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن))[٢].

وكذلك تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الصحابة وجعل الصداق ما يحفظه هذا الصحابي من القرآن، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: **((اذهب فقد أنكحتُكها بما معك من القرآن))**[٣]. قال ابن قدامة رحمه الله: ((وإذا جاز تعليم القرآن عوضا في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه))[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: ((المسألة الحادية عشرة: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل: هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وجوزه أصحاب أبي حنيفة، وشيخنا، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك، والصراع، والسباحة لمن جوز المسابقة عليها بعوض، فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصّدّيق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي

---

(١) رواه البخاري: كتاب الطب (٣٤) باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٧).

(٢) فتح الباري: ٤/ ٥٣٠.

(٣) رواه البخاري: كتاب النكاح (٥٠) باب التزويج على القرآن، رقم (٥١٤٩). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) المغني، لابن قدامة: ٨/ ١٣٧.

على نسخه، وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار[١]، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح))[٢]. وقال أيضاً- وهو ينقل رأي القائلين بالجواز-: ((وسباق الخيل والإبل أدنى، وأثر هذا في الدين أقوى؛ لأن الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف والسنان، والمقصد الأول إقامته بالحجة، والسيف مُنَفِّذ. قالوا وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل؛ لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد فجواز ذلك في المسابقة، والمبادرة إلى العلم، والحجة التي بها تفتح القلوب، ويعز الإسلام، وتظهر أعلامه: أولى وأحرى، وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية))[٣].

ومما يشهد لهذا القول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((إن من الشجر: شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟))** فوقع الناس في شجر البادية،

---

(١) ينظر الفروسية: ٣٠-٣١. ومراهنة أبي بكر للمشركين، رواها الترمذي: كتاب تفسير القرآن (٣٠) باب ومن سورة الروم، رقم (٣١٩٣) ٥/ ٢٥٣، وأحمد: ٤/ ٢٩٦، رقم (٢٤٩٥)، والنسائي في الكبرى: كتاب التفسير (٣٠) سورة الروم، رقم (١١٣٢٥) ١١/ ٢١٢، والبيهقي في دلائل النبوة: ٢/ ٣٣٠-٣٣١، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٤١٠، وصححه ووافقه الذهبي. قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الفروسية: ص١٨٠-١٨١.

(٣) المصدر السابق: ص٣١.

ووقع في نفسي أنها النخلة. قال عبد الله: فاستحييت. فقالوا: يا رسول الله! أخبرنا بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**هي النخلة**)) **قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها، أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا**))[١].

قال ابن حجر: ((استدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم))[٢].

وهذا كله لا يتأتى إلا عن طريق بث روح المنافسة والمسابقة في الخير، وإن ترتب عليه عوض. والعوض هنا: هو ثناء النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه لمن يصيب في الإجابة، والله أعلم.

ومما يشهد له أيضا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة**

(١) رواه البخاري: كتاب العلم (٤) باب قول المحدث: حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، رقم (٦١). ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١) ٤/ ٢١٦٤.

(٢) فتح الباري: ١/ ١٧٧-١٧٨.

الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يمكن القول أن من يأتي إلى الصلاة مبكراً يوم الجمعة فكأنما حصل على عوض هو بدنة، ثم قربها إلى الله تعالى، وذلك عوضاً عن مبادرته بالذهاب في الساعة الأولى، وهكذا من يليه، وإن كان عوضه أقل[٢].

أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: ((**من قتل قتيلا فله سلبه**))[٣]. فهنا حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله عليهم على القتال، ووضع جائزة لمن يقتل رجلاً من المشركين بأن يحصل المجاهد على سلب قتيله من المشركين، فمن باب أولى جوازه في غيره، والله أعلم.

ثانياً- تشريك النية في طلب العلم الشرعي:

إن طلب العمل الشرعي لا يكون إلا لله تعالى، وذلك بأن ينوي رفع الجهل عن نفسه؛ ليعبد الله على بصيرة، وعن غيره فيعلم الناس ويدعوهم بما علم؛ لأن الأصل في الإنسان الجهل، قال تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ**

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة (٤) فضل الجمعة، رقم (٨٨١). ومسلم: كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠) ٢/ ٥٨٢.

(٢) ينظر: بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، د. حمدي عبدالمنعم شلبي: ص٢١٩.

(٣) سبق تخريجه.

بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَـٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[النحل:٧٨]. ((قال مهنى[١]: قلت لأحمد: حدثنا ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم. قلت: لمن؟ قال: لمن صحت نيته. قلت: وأي شيء يصحح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل))[٢]. فيدرس ويتعلم العلم الشرعي وهمه رفع الجهالة عن نفسه ومعرفته بأمر ربه ونهيه، والرغبة في الجنة وما يقرب منها، والهرب من النار وما يبعد عنها، ونحو ذلك. كما يسعى بما علم من علم أن يرفع الجهل عن غيره، ويعلمهم أحكام الشرع، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهذا كله مأجور عليه، ولا يدخل فيه إرادة الإنسان بعلمه وعمله الدنيا. ولا ينافي الإخلاص أن يحصل على شهادة أو وظيفة تعينه على عبادة الله تعالى، وتغنيه عن سؤال الناس، وتكون سبباً ليتفرغ لتعليم الناس ودعوتهم.

قال الإمام الطبري رحمه الله: ((وذلك أن الله تعالى ذكره، إنما أمر بطلب العلم للعمل به، والقيام بالواجب عليه فيما علمه منه، ووهب له من معرفته، أو لتعليم جاهل وإرشاد ضال، لا لمباهاة العلماء، أو مماراة

---

(١) مهنى بن يحيى الشامي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، صحبه إلى أن مات، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة. سُئل عنه الدارقطني، فقال: ثقة نبيل.[طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٣٢].

(٢) طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٧٦، والمنهج الأحمد، للعليمي: ٢/ ١٦٤، والآداب الشرعية، لابن مفلح: ٢/ ٣٨، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب:٢/ ٥٠٩.

السفهاء، وصرف وجوه الناس به إليه. وذلك أن هذه وجوه ليس في شيء منها له رضى، ولا هو مما أقر به ولا ندب إليه، بل زجر عنه ونهى، فحظ طالبه منه التقدم على معصية الله، والمتقدم على معصية الله النار أولى به، إن لم يعف الله جل ثناؤه عنه بفضله))[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين: ((لو قال طالب العلم: أنا أريد أن أنال الشهادة لا من أجل حظ من الدنيا، ولكن لأن النظم أصبح مقياس العالم فيها شهادته فنقول: إذا كانت نية الإنسان نيل الشهادة من أجل نفع الخلق تعليمًا أو إدارة أو نحوها، فهذه نية سليمة لا تضره شيئاً ؛ لأنها نية حق))[2].

ومما يقوي هذا القول ما يلي:

١- أصبحت الجامعات أماكن لطلب العلم في هذا الزمان، فيدخل بنية طلب العلم، ولا يضره ما يناله من شهادات، فإن ((من أراد العلم قد لا يجده إلا في هذه الكليات فيدخل فيها بنية طلب العلم ولا يؤثر عليه ما يحصل له من الشهادة فيما بعد))[3].

٢- إذا أراد الإنسان بعمله ((الحسنيين حسنى الدنيا، وحسنى الآخرة فلا شيء عليه في ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ

(١) تهذيب الآثار، للطبري، مسند عمر بن الخطاب، السفر الثاني: ص٨٠٣.

(٢) كتاب العلم، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: ص٢٥-٢٦.

(٣) المرجع السابق: ص١٠٢.

مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وهذا ترغيب في التقوى بأمر دنيوي))[١].

٣- لو ترك طالب العلم هذا المجال لأتى مكانه من هو ليس أهلاً للعلم الشرعي، فيتصدر لهذا المنصب أو المكان من هو جاهل بالشريعة فيسأل فيفتي بغير علم، أو يكون غير صالح في نفسه فيقتدي به الناس فيضلون. قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:٥٥].

٤- حفظ الشريعة والدفاع عنها واجب على العلماء وطلاب العلم، والإتيان بهذا الواجب مطلوب ولو صاحب الوسيلة شيء من حظوظ الدنيا. قال الحسن بن ثواب[٢]: ((قال لي أحمد بن حنبل: ما أعلم الناس في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان. قلت ولم؟ قال: ظهرت بدع فمن لم يكن عنده حديث وقع فيها))[٣].

وقد وضع بعض العلماء شرطين أساسيين لجواز الحصول على الشهادات والترقي في المجال الوظيفي عن طريق العلم الشرعي، هما:

---

(١) المرجع السابق: ص١٠٣.

(٢) الحسن بن ثواب، أبو علي التغلبي المخرمي، من خواص تلاميذ الإمام أحمد، روى عنه الخلال، وقال عنه: شيخ جليل القدر، وقال عنه الدارقطني: بغدادي ثقة. مات سنة (٢٦٨هـ) .[طبقات الحنابلة: ١/ ٣٥٢].

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح: ٢/ ٣٨-٣٩.

الأول: أن لا تكون أصل نية الإنسان بطلبه للعلم الشرعي الحصول على الشهادة، أو الترقي في المجال الوظيفي؛ بل نيته الأصلية وجه الله تعالى، وامتثالاً لأمره تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد:١٩]، فيكون علمه وعمله لله تعالى[١].

الثاني: أن لا يقصد الشهادة لذاتها؛ بل هي وسيلة للعمل في الحقول النافعة للخلق، ويستعين بها على طاعة الله[٢]، فإذا طلب المسلم ((العلم الشرعي في المدارس والكليات الشرعية ونحوها مبتغياً تعليم نفسه؛ ليعبد الله على بصيرة، وتعليم الناس ودعوتهم ونفعهم، ومبتغياً الحصول على شهادة أو وظيفة يستعين بها على عبادة الله وعلى التفرغ لتعليم الناس، ودعوتهم ونفعهم، يرجى أن يكون في دراسته هذه مخلصاً العمل لله تعالى، وأن لا ينقص من أجره شيء))[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ((أن لا يقصدوا بذلك الشهادة لذاتها، بل يتخذون هذه الشهادات وسيلة للعمل في الحقول النافعة للخلق؛ لأن الأعمال في الوقت الحاضر مبنية على الشهادات، والناس غالباً لا يستطيعون الوصول إلى منفعة الخلق إلا بهذه الوسيلة وبذلك

(١) تطهير الطوية بتحسين النية، علي سلطان محمد القاري: ص٦٢. وكتاب العلم، لابن عثيمين: ص١٩٩.

(٢) تطهير الطوية بتحسين النية: ص٦٢. وكتاب العلم، لابن عثيمين: ص١٠٢.

(٣) تسهيل العقيدة الإسلامية، د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين: ص٣٨٠-٣٨١ في الحاشية.

تكون النية سليمة))[١]. وقال أيضاً: ((إذا كنت تطلب العلم لنيل الشهادة، فإن كنت تريد من هذه الشهادة أن ترتقي مرتقى دنيويًّا فالنية فاسدة، أما إذا كنت تريد أن ترتقي إلى مرتقى تنفع الناس به لأنك تعرف اليوم أنه لا يمكَّن الإنسان من ارتقاء المناصب العالية النافعة للأمة إلا إذا كان معه شهادة، فإذا قصدت بهذه الشهادة أن تنال ما تنفع الناس به فهذه نية طيبة لا تنافي الإخلاص))[٢].

وقد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أن من طلب العلم لذات العلم، ليس لله تعالى، ولا لغيره من الشركاء، فليس آثماً، ولا يعتبر فعله مذموماً.. ثم قال بعد ذلك: ((بل قد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، وهذا معنى قول بعضهم: "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله"، وقول الآخر: "طلبهم له نية يعني نفس طلبه حسن ينفعهم". وهذا قيل في العلم؛ لأنه الدليل المرشد، فإذا طلبه بالمحبة وحصله عرفه الإخلاص، فالإخلاص لا يقع إلا بالعلم، فلو كان طلبه لا يكون إلا بالإخلاص لزم الدور، انتهى))[٣].

---

(١) كتاب العلم: ص١٠٢.

(٢) المرجع السابق: ص٢٠٠.

(٣) نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية ابنُ مفلح في الفروع: ٣/ ٣٤٠، وعنه السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب:٢/ ٥١٠. ولم أجده في كتب ابن تيمية بعد بحث.

وقد روي عن مجاهد[١] قال: ((طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبير نية، ثم رزق الله النية بعد)). وقال يزيد بن هارون[٢]: ((طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يردنا إلا إلى الله)). وعن معمر[٣] قال: ((كان يقال إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله)). وقيل لسفيان[٤] إن أصحاب الحديث يطلبون الحديث بغير نية، قال: ((طلبهم له نية))[٥].

القسم الرابع: إرادة الدنيا بعمل الدنيا جائزة بلا خلاف. فمن عمل للدنيا في الأمور المعتادة كالأكل والشرب والملبس ونحوها، فهذا مباح، ولا يدخل فيه شرك الأغراض، إلا إذا نوى بأكله تشبهاً بأهل الشرك،

---

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، ولد سنة (٢٠هـ)، روى عن جماعة من الصحابة، ولازم ابن عباس رضي الله عنه وأخذه منه العلم، وخصوصاً التفسير، واتفقوا على توثيقه وإمامته، توفي رحمه الله بمكة ساجداً، وهو ابن ثمانين، سنة (١٠٣هـ) في قول بعضهم . [تاريخ الإسلام للذهبي ، وفيات (١٠١-١٢٠هـ): ص٢٣٥].

(٢) يزيد بن هارون بن زاذني، أبو خالد السلمي، الحافظ الفقيه المحدث، ولد سنة (١١٨هـ) من شيوخ الإمام أحمد وابن المديني وغيرهم، قال عنه الإمام أحمد: كان يزيد حافظاً متقناً. توفي رحمه الله سنة (٢٠٦هـ) [تاريخ الإسلام ، وفيات (٢٠١-٢١٠هـ): ص٤٥٤].

(٣) معمر بن راشد أبو عروة الأزدي، الإمام، روى عن قتادة، والزهري، وهمام بن منبه، وغيرهم. وروى عنه: عبدالله بن المبارك، وسفيان بن عيينه، وعبدالرزاق بن همام، وغيرهم. سكن اليمن أكثر من عشرين سنة، عاش٥٨ سنة، وكانت وفاته سنة ١٥٣هـ[تاريخ الإسلام، وفيات (١٥١-١٦٠هـ): ص٦٢٥].

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي إمام الحفاظ ولد سنة (٩٧هـ) ، حدث عن الأعمش وأبي حنيفة والأوزاعي وغيرهم، وحدث عنه إسماعيل السدي، وأيوب السختياني وشعبة بن الحجاج وغيرهم. مات بالبصرة سنة ١٦١هـ. [تاريخ الإسلام ، وفيات (١٦١-١٧٠هـ): ص٢٢٢].

(٥) تنظر هذه النصوص عن هؤلاء الأئمة في كتاب الآداب الشرعية، لابن مفلح: ٢/ ٣٩.

كمن يأكل ما صنعه الكفار في يوم عيدهم معظماً لعيدهم. ولو لم يرد المسلم بعمله الدنيا في الأمور المعتادة لما جاز- كما يقول الشاطبي- ((لأحد أن يتصرف في أمر عادي حتى يكون القصد في تصرفه مجرد امتثال الأمر من غير سعي في حظ نفسه ولا قصد في ذلك بل كان يمتنع للمضطر أن يأكل الميتة حتى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد من الحظ، وهذا غير صحيح باتفاق، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بشيء من ذلك ولا نهى عن قصد الحظوظ في الأعمال العادية على حال مع قصد الشارع للإخلاص في الأعمال وعدم التشريك فيها وأن لا يلحظ فيها غير الله تعالى فدل على أن القصد للحظ في الأعمال إذا كانت عادية لا ينافي أصل الأعمال. فإن قيل: كيف يتأتى قصد الشارع للإخلاص في الأعمال العادية وعدم التشريك فيها؟ قيل: معنى ذلك أن تكون معمولة على مقتضى المشروع لا يقصد بها عمل جاهلي ولا اختراع شيطاني ولا تشبه بغير أهل الملة كشرب الماء أو العسل في صورة شرب الخمر وأكل ما صنع لتعظيم أعياد اليهود أو النصارى وإن صنعه المسلم أو ما ذبح على مضاهاة الجاهلية وما أشبه ذلك مما هو نوع من تعظيم الشرك))[١].

أيضاً: ((أنه لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا لم يصح النص على الامتنان بها في القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١] وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ

(١) الموافقات: ٢/ ٣٤٥.

لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًا ﴾ [يونس: ٦٧] وقال: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقًا لَّكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢] وقال: ﴿ وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [القصص: ٧٣] وقال: ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبأ: ١٠-١١] إلى آخر الآيات إلى غير ذلك مما لا يحصى))[١].

قال البركوي[٢]: ((عمل الدنيا: ما وضع لنفع الدنيا كالخياطة، والحياكة، والدباغة ونحوها، ولا خلاف في عدم وجوب نية التقرب فيها، وفي جواز إرادة الدنيا بها، وحل أخذ الأجرة عليها. نعم؛ لو أراد بها التقرب يكون قربة يثاب عليها، وإلا فلا))[٣].

قال أبو الوفاء بن عقيل[٤]: ((من قال: إني لا أحب الدنيا فهو كاذب؛ فإن يعقوب لما طُلب منه ابنه بنيامين قال: ﴿ قَالَ هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ ﴾

---

(١) الموافقات: ٢/ ٣٧٤.

(٢) محيي الدين محمد بن بير علي بن إسكندر الرومي، ولد سنة (٩٢٩هـ) في بلدة (بالي كسرى)، اتصل بخدمة الشيخ عبدالله القرماني، ثم رشحه للتدريس، وتولى التدريس بمدرسة بقصبة بركل، وعين له كل يوم ستين درهما، من قبل الدولة العثمانية، توفي رحمه الله سنة (٩٨١هـ) [الأعلام، للزركلي: ٦/ ٦١].

(٣) إنقاذ الهالكين، للبركوي : ص ٣٢، حاشية المؤلف.

(٤) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، ولد سنة (٤٣١هـ) رزقه الله ذكاء، وقوة حفظ امتاز بها عن غيره، وتوج ذلك بحسن ديانة. حمل عليه الحنابلة وهجروه؛ لاعتزال شاب عقيدته أول أمره، ثم تاب منه، توفي رحمه الله سنة (٥١٣هـ) . [المنهج الأحمد: ٣/ ٧٨].

[يوسف:٦٤] فقالوا: ﴿وَنَزۡدَادُ كَيۡلَ بَعِيرٖ﴾ [يوسف:٦٥] فقال: خذوه))[١].

وقال بعض السلف: ((من ادعى بغض الدنيا فهو عندي كذاب إلى أن يثبت صدقه، فإذا ثبت صدقه فهو مجنون، وقد قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِ﴾[آل عمران:١٤] الآية))[٢].

والأكمل للعبد: أن يجعل العبد عمله للدنيا- وإن كان لذات الدنيا- عوناً له على طاعة الله تعالى، وأداءً لما افترض عليه وما ندب إليه؛ حتى يكون أمر آخرته ودنياه كله خالصاً في الحقيقة لله[٣].

المطلب الثاني: الرياء

علاقة الرياء بشرك الأغراض واضحة: فالمرائي يعمل العمل لغرض رؤية الناس له أو سماعهم به. ويندرج تحت هذا المبحث الأنواع التالية:

١- أن يعمل أعمالا صالحة ونيته رئاء الناس ابتداء، لا طلب ثواب الآخرة؛ وهو يظهر أنه أراد وجه الله وإنما صلى أو صام أو تصدق أو

(١) فتح الحميد في شرح التوحيد، عثمان بن عبدالعزيز بن منصور التميمي: ٣/ ١٥٣٣.

(٢) المصدر السابق: ٣/ ١٥٣٣.

(٣) ينظر المصدر السابق: ٣/ ١٥٣٣-١٥٣٤.

طلب العلم لأجل أن الناس يمدحونه ويجل في أعينهم، فيظن به الخير والطاعة، فيحصل له جاه أو منصب أو منزلة[١]. ويسمى هذا القسم: رياء الإخلاص؛ ((لأن هذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق))[٢]، ولم يرد به وجه الله البتة، بل الناس فقط، فصاحبه آثم داخل تحت الوعيد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**))[٣]. وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت. ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت. ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من**

(١) ينظر: مسألة في التوحيد، لابن عبدالهادي: ص٨٣، وتفسير آيات من القرآن الكريم، للشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب (ضمن مجموعة مؤلفاته ق٤): ص١٢١.

(٢) الفروق للقرافي: ٣/ ٢٢.

(٣) تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد: ص٥٤، والحديث سبق تخريجه.

أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت. ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار))[1].

قال ابن رجب رحمه الله: ((واعلم أن العمل لغير الله أقسام: فتارة يكون رياءً محضا، بحيث لا يراد به سوى مراءاة المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، كما قال الله- عز وجل-: ﴿**وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النساء:١٤٢]، وقال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ**﴾[الماعون:٤-٦] وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء في قوله : ﴿**وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾[الأنفال:٤٧]، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة))[2].

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة (٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة، رقم (١٩٠٥) ٣/ ١٥١٣

(٢) جامع العلوم والحكم: ١/ ٧٩، وينظر الموافقات، للشاطبي،: ٢/ ٣٦٠-٣٦١.

وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: ((إن كان الحامل للعبد على العمل قصد مراءاة الناس، واستمر على هذا القصد الفاسد، فعمله حابط وهو شرك أصغر، ويخشى أن يتذرع به إلى الشرك الأكبر))[١].

٢- أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به الأمرين معاً: وجه الله تعالى، وأن يعظمه الناس، أو يعظم في قلوبهم، فيصل إليه نفعهم، أو يندفع عنه ضررهم. ويسمى هذا القسم: رياء الشرك؛ لأنه شركة بين الله تعالى وبين الخلق[٢].

قال المقريزي رحمه الله: ((**الضرب الرابع**: من أعماله على متابعة الأمر، لكنها لغير الله تعالى كطاعات المرائين، وكالرجل يقاتل رياء وسمعة وحمية وشجاعة وللمغنم، ويحج ليقال، ويقرأ ليقال، ويُعَلِّم ويؤلف ليقال، فهذه أعمال صالحة لكنها غير مقبولة؛ قال تعالى: ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ** ﴾ [البينة:٥] فلم يؤمر الناس إلا بالعبادة على المتابعة والإخلاص فيها، والقائم بهما هم أهل ﴿ **إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ** ﴾ [الفاتحة:٥]))[٣].

(١) القول السديد: ص٢١٩.

(٢) ينظر الفروق للقرافي: ٣/ ٢٢.

(٣) تجريد التوحيد المفيد: ص٨٨-٩١.

وقال الشيخ ابن سعدي: ((وإن كان الحامل للعبد على العمل إرادة وجه الله مع إرادة مراءاة الناس، ولم يقلع عن الرياء بعمله، فظاهر النصوص أيضا بطلان هذا العمل))[١].

٣- من عمل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء بعد شروعه في العمل. فإن كان خاطراً فدافعه لم يضره بلا خلاف[٢]. أما إذا استرسل معه الرياء، فإن كانت العبادة يبنى أولها على آخرها كالصلاة مثلاً، فإنها تبطل لارتباط بعضها ببعض. أما إن كانت العبادة لا يبنى أولها على آخرها كالصدقة مثلا: كأن ينوي التصدق بمبلغ فيتصدق بجزء منه بنية صحيحة، ويخالطه الرياء في الباقي، فالصدقة الأولى صحيحة، والثانية باطلة[٣]. يدل على ذلك قول الله تعالى في الحديث القدسي: ((**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**))[٤].

---

(١) القول السديد: ص٢١٩.

(٢) ينظر جامع العلوم والحكم: ١/ ٨٢-٨٣.

(٣) ينظر جامع العلوم والحكم: ١/ ٨٢-٨٣، والقول المفيد، لابن عثيمين: ص٢٧٧-٢٧٨.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

يقول الصنعاني[١] رحمه الله: ((بل سمى الله الرياء في الطاعات شركا، مع أن فاعل الطاعة ما قصد بها إلا الله تعالى، وإنما أراد طلب المنزلة بالطاعة في قلوب الناس، فالمرائي عبد الله لا غيره لكنه خلط عمله بطلب المنزلة في قلوب الناس، فلم يقبل له عبادة وسماها شركا، كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[٢].

ومن عمل العمل خالصاً لوجه الله، ثم وجد الثناء من العباد على عمله من غير تعرض منه لحمدهم، فهذا لا ينافي إخلاصه لأنه لم يقصد بعمله الدنيا أو مراءاة الناس. بل ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك، لم يضره ذلك، بل هي دليل على رضا الله تعالى عنه، ويشهد له حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ويحمده الناس عليه؟ فقال: ((**تلك عاجل بشرى المؤمن**))[٣].

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني المعروف بالأمير، ولد بكحلان في اليمن سنة (١٠٩٩هـ) ثم رحل مع أبيه إلى صنعاء سنة (١١٠٧هـ) وأخذ عن أكابر علمائها، ثم رحل إلى مكة وأخذ عن علمائها، توفي سنة ١١٨٢هـ [البدر الطالع: ٢/ ١٣٣].

(٢) تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد: ص٥٤، والحديث سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم: كتاب البر (٥١) باب إذا أثنى على الصالح، رقم (٢٦٤٢) ٤/ ٢٠٣٤.

قال الترمذي رحمه الله- عند ذكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أن رجلا قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**له أجران: أجر السر، وأجر العلانية**))[١]-: ((وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إذا اطلع عليه فأعجبه فإنما معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أنتم شهداء الله في الأرض**))[٢] فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا لما يرجو بثناء الناس عليه فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم على ذلك ويعظم عليه فهذا رياء و قال بعض أهل العلم إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم فهذا له مذهب أيضا))[٣]. قال عبدالرحمن بن مهدي[٤]: ((وجهه عندي أنه إنما يسر

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الشهادات (٤٩) باب عمل السِّرِّ، رقم (٢٣٨٤) ٤/ ١٩٢، وابن ماجه: الزهد (٢٥) باب الثناء الحسن، رقم (٤٢٢٦) ٥/ ٦٢٥. قال محقق سنن ابن ماجه: إسناده ضعيف؛ لأن الصحيح فيه مرسل.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجنائز (٨٥) باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز (٢٠) باب فيمن يثنى عليه من الموتى، رقم (٩٤٩) ٢/ ٦٥٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي: ٤/ ١٩٢-١٩٣.

(٤) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان،، ولد سنة (١٣٥هـ) سمع من سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس وغيرهم. وحدث عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني وغيرهم كثير، توفي رحمه الله بالبصرة سنة (١٩٨هـ) [تاريخ الإسلام، وفيات (١٩١-٢٠٠هـ): ص٢٧٩].

به إذا اطلع عليه ليستن به من بعده))[١]. قال أبو عبيد[٢]: ((يعني أنه ليس يسر به ليُزكَّى ويُثنى عليه خير، وليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبدالرحمن لأن الآثار كلها تصدقه))[٣]. قال ابن العربي[٤]: "سألت شيخنا الإمام أبا منصور الشيرازي[٥] الصوفي عن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ [البقرة:١٦٠]ما بينوا؟ قال: أظهروا أفعالهم للناس بالصلاح والطاعات. قلت: ويلزم ذلك؟ قال: نعم. لتثبت أمانته، وتصح إمامته، وتقبل شهادته". قال ابن العربي: "ويقتدي به غيره في هذه الأمور، وما كان مثلها تجري هذا المجرى"[٦].

ويلحق بالصنف السابق من وجد جماعة من الناس يعملون خيرا: يصلون أو يتصدقون أو يحجون مثلاً، فوجد في نفسه من النشاط والهمة على العبادة ما

---

(١) غريب الحديث، لأبي عبيد: ٢/ ٢١٧، وشعب الإيمان للبيهقي: ١٢/ ٣١٣.

(٢) أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبدالله، ولد سنة (١٥٧هـ) جمع بين النحو والحديث والقراءات وغيرها، ولي قضاء طرطوس، مات رحمه الله سنة (٢٢٤هـ) بمكة بعدما حج عن (٦٧) عاماً رحمه الله . [تاريخ الإسلام، وفيات (٢٢١-٢٣٠هـ): ص٣٢٠].

(٣) غريب الحديث، لأبي عبيد: ٢/ ٢١٧، وشعب الإيمان للبيهقي: ١٢/ ٣١٣.

(٤) أبو بكر ابن العربي ، محمد بن عبدالله المعافري المالكي ولد بأشبيلية سنة (٤٦٨هـ) رحل في طلب العلم مع أبيه إلى المشرق . وفي عودته مع أبيه توفى الأب فعاد أبو بكر إلى الأندلس وشارك مع ابن تاشفين في الجهاد ضد النصارى ، ولي القضاء فنفع الله به ثم عُزل ، فأقبل على طلب العلم ونشره، توفي رحمه الله قرب فاس من مدن المغرب في سنة ٥٤٣هـ. [تاريخ الإسلام، وفيات (٥٤١-٥٥٠هـ): ص١٥٩]

(٥) لم أعرفه.

(٦) نقله عنه الشاطبي في الموافقات: ٢/ ٣٦١-٣٦٢.

لا يجده بمفرده، وعمل مثل ما يعملون. ولو كان بمفرده لعمل أقل منهم، وربما أصابه الكسل والفتور، فهذا لا يدخل في باب الرياء.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: ((الرجل يدخل المسجد فيرى قوماً فيُحسنُ صلاته؟- يعني: الرياء- قال: لا. تلك بركة المسلم على المسلم))[١].

(١) الفروع، لابن مفلح: ٢/ ٢٩٨.

الخاتمة

أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث هي:

١- أن الأصل في أعمال العباد أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى.

٢- على المسلم أن يخلص نيته لله حتى ينال أجره كاملاً غير منقوص.

٣- أن نية تشريك العمل ليست كلها داخلة في شرك الأغراض.

٤- الذي ظهر من استقراء النصوص أن نية التشريك في العمل على أربع صور:

الأولى: أن يقصد وجه الله فقط كان مأجوراً أجر العابد المخلص.

الثانية: أن يقصد الاثنين وجه الله تعالى وإرادة الدنيا: كمن يريد الغنيمة و إعلاء كلمة الله؛ كان له أجر الجهاد، وهي رتبة أدنى ممن لم يلاحظ إلا على إعلاء كلمة الله فقط، وكذلك من صام للتداوي، ولوجه الله تعالى، كان مأجوراً على صيامه، ولكن بدرجة أقل ممن قصد بالعمل وجه الله تعالى.

هذا في غير طلب العلم الشرعي.أما بالنسبة لطلب العلم الشرعي: فلابد أن تكون نيته لله تعالى، ولا يقدح فيه أن يحصل طالب العلم على شهادة أو ترقية من غير أن تكون غاية يسعى لها، بل يجعلها وسيلة للدعوة إلى الله تعالى ومحاربة الجهل والبدع. والله أعلم.

الثالثة: أن يقـصد أمـراً مباحـاً فقـط كالغنيمـة فقـط عنـد الجهـاد، أو التداوي عند الـصيام فإنـه إذا تجـرد قـصد العابـد لهـا لا غـير لم يـأثم إن صحبتها نية أنها كسب من الحـلال بالنـسبة للغنيمـة؛ أُجِـر أَجْـر كاسـب الحلال. أو صحب الصيام نية أنه سلامة للبدن من الأمراض للإعانة على السعي في طلب الرزق مثلاً، أجر على نيته.

الرابعة: أن يقـصد أمـراً محرمـاً كالريـاء والـسمعة، فهـذا مـأزور غـير مأجور، وهو من الخاسرين.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٤-١٤١٢هـ/ ١٩٨٤-١٩٩١م).

٣- الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ومعه تعليقات وتصحيحات لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرَّج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، وبهامشه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر القرطبي. دار الكتاب العربي، بيروت.

٥- الأعلام. خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة السادسة:١٩٨٤م.

٦- إنقاذ الهالكين، ويليه: إيقاظ النائمين، محمد بن بير علي البركلي (البركوي) (ت٩٨١هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد،مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع. محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة . بيروت.

٩- بذل المجهود في حل أبي داود . خليل أحمد السهارنفودي. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٠- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

١١- بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، د. حمدي عبدالمنعم شلبي،مكتبة ابن سينا، القاهرة.

١٢-بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية، أبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣-تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي . تحقيق . علي شيري. دار الفكر بيروت . ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٤-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق عمر عبدالسلام التدمري. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)- (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

١٥-تجريد التوحيد المفيد، أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ) حققه وقدم له: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٦-تسهيل العقيدة الإسلامية، أ.د عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٧-تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تقديم وتعليق وشرح: علي بن محمد بن سنان، دار الكتاب الإسلامي، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨-تطهير الطوية بتحسين النية، علي سلطان محمد القاري، تعليق وتخريج: مشهور حسن سلمان، المكتب الإسلامي/ بيروت، دار عمار/ الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٩-تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن. أبو جعفر بن جرير الطبري. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٢٠-التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٠م.

٢١-تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري، مسند عمر بن الخطاب، قرأه وخرّج أحاديثه ونشره: محمود محمد شاكر.

٢٢-تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد . سليمان بن عبدالله آل الشيخ. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٢٣- جامع العلوم والحكم، للحافظ أبي الفرج شهاب الدين عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن البغدادي المشهور بابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٤-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥-الداء والدواء، الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرَّج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، تمويل: مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، نشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.

٢٦-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق : محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة. القاهرة. دت.

٢٧-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي. تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٨-الدين الخالص. محمد صديق القنوجي. تصحيح: محمد زهري النجار. لا توجد بيانات نشر.

٢٩-رسالة الشرك ومظاهره. مبارك بن محمد الميلي. مكتبة الإيمان. الإسكندرية. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م

٣٠- الرسالة القشيرية، عبدالكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: د.عبدالحليم محمود، ومحمود بن الشريف، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م.

٣١-الرعاية لحقوق الله، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٢- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٤-سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٥-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، وبهامشه معالم السنن للخطابي، تحقيق: عزت الدعاس ،وعادل السيد، نشر محمد علي السيد، القاهرة: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م.

٣٦-- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٣٧-سنن البيهقي،أحمد بن الحسين البيهقي، وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت.

٣٨-- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٩-سنن الدارقطني، للحافظ: علي بن عمر الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٠-السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي وآخرون، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤١-سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٢-- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٣-سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ- ١٤٠٥هـ، ١٩٨٢-١٩٨٥م.

٤٤-شرح السنة للبغوي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٥-شرح صحيح مسلم، محيي الدين محمد بن زكريا النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٦-شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، قدم له وعرف به: حسنين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.

٤٧-شرح كتاب التوحيد، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ١٩٩٥م

٤٨-شرح مشكل الآثار. أبو جعفر الطحاوي. تحقيق : شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م

٤٩-صحيح البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري ، انظر فتح الباري.

٥٠-صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء . الرياض ١٤٠٠هـ - ١٩٠٨م.

٥١-طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٥٢-العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للعلامة ابن دقيق العيد، قدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، حققه وعلق عليه: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ.

٥٣-عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، تمويل مؤسسة الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.

٥٤-علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

٥٥-عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الدين آبادي. ومعه شرح سنن أبي داود لابن القيم . دار الفكر. بيروت ط٣/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥٦- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب،محمد السفاريني الحنبلي، مكتبة الرياض، الرياض.

٥٧- الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٨-فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ومحب الدين الخطيب. ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي. المطبعة السلفية. القاهرة. ط٢/ ١٤٠٠هـ

٥٩- فتح الحميد في شرح التوحيد، عثمان بن عبدالعزيز بن منصور التميمي، تحقيق: د.سعود العريفي، د.حسين السعيدي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٦٠-الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي: سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦١-الفروق، شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت) وبهامشه الكتابين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.

٦٢-الفروسية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٣-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٤-القول السديد شرح كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٧هـ)، تحقيق: صبري سلامة شاهين، دار الثبات، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٥- الكاشف عن حقائق السنن، حسين بن محمد الطيبي، تحقيق: المفتي عبدالغفار، وآخرون، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي. باكستان: الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٦-كتاب العلم، محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦٧-الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٨-لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت.

٦٩-مجموع فتاوى شيخ الإسلام . أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي . جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

وابنه محمد طبعة خاصة بإشراف: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين . مكة المكرمة . ط٣/ ١٤٠٤هـ.

٧٠-مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب . جمع عبدالعزيز الرومي وآخرون. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض.

٧١-محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت: ١٩٩٣م.

٧٢-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٧٣-مسألة في التوحيد وفضل لا إله إلا الله، يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبدالهادي محمد منصور، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٤-المستدرك على الصحيحين . للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة بيروت .

٧٥-مسند الإمام أحمد بن حنبل . أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به ونشره: عادل مرشد.

٧٧-المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وآخرون، نشر: مجمع اللغة العربية في القاهرة، والمكتبة الإسلامية في استنبول.

٧٨-المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي- د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٩-المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحيي الدين نجيب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٨٠-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨١-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ .

فهرس الموضوعات